

(قرار رقم (٢٨) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣/١٣٥) و تاريخ ١٤٣٧/١٢/٥هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور/..... نائباً للرئيس

الدكتور/.....

الأستاذ/.....

الأستاذ/.....

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٥١١٥) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٥هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٣٥) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... والأستاذ/..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٦/١٦/٦٥٤) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، وورد اعتراض المكلف برقم (١٤٣٦/١٦/٣٤٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ.

وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقدمه مسبقاً من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١- ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع حصته في الشركة (ب).

٢- ضريبة استقطاع.

٣- غرامة التأخير.

وذلك حسب التوضيح التالي:

١. ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع حصته في الشركة (ب):

أ- وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأن الهيئة استندت إلى بيان الصفقات الخاصة المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول) باحتساب ضريبة دخل وضريبة استقطاع على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أسهم الشركة المملوكة في الشركة (ب) كما يلي:

البيان	المبلغ
إجمالي قيمة الصفقة (سعر البيع*عدد الأسهم المباعة)	٨٧١,٨١٢,٥٠٠
تكلفة الأسهم المباعة (القيمة الاسمية للسهم*عدد الأسهم المباعة)	٩٤,٢٥٠,٠٠٠
قيمة الأرباح المحققة	٧٧٧,٥٦٢,٥٠٠
ضريبة الدخل بواقع ٢٠٪	١٥٥,٥١٢,٥٠٠

وأوضح المكلف ملاحظاته على معالجة الهيئة وفقاً لما يلي:

١. أشارت الهيئة أنها استندت إلى الفقرة ٧ (ب) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يتم تقدير الأرباح الرأسمالية عند التخلص من الأصول في حالة عدم وجود حسابات نظامية لدى المكلف (البائع) على النحو الآتي:

إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيها أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي".

٢. طبقاً للمادة العاشرة من نظام الضريبة الدخل والمتعلقة بالدخول المعفاة من الضريبة تعفى المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في سوق المال بالمملكة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

٣. طبقاً للمادة السابعة من اللائحة التنفيذية تعفى من الضريبة المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في سوق المال بالمملكة وفقاً لنظام السوق المالي في المملكة.

٤. أن الحصص التي قامت الهيئة بإخضاع الربح من بيعها للضريبة تمثل حصصاً لمساهمين في شركة مساهمة سعودية يتم تداولها في سوق المال بالمملكة. وقد تم بيع هذه الحصص في فترة لادقة لتاريخ الطرح وفقاً لنظام السوق المالي في المملكة وبالتالي فإن المكاسب الرأسمالية من التخلص من تلك الحصص تعفى من الضريبة طبقاً لمواد نظام الضريبة واللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه.

٥. تم التخلص من الحصص بموجب صفقة خاصة وفقاً لنظام السوق المالي في المملكة. وقد أكدت المادة الخامسة والأربعون من قواعد التسجيل والإدراج والإشعار الصادرة من هيئة سوق المال السعودي المتعلقة بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل على ما يلي:

"لا يجوز للشخص الذي يصبح مالغًا أو له مصلحة في ما نسبته (١٠٪) أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر التصرف في أي منها إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، ويجوز للهيئة فرض قيود معينة على ذلك التصرف وتحديد طريقته."

كما أكدت هيئة السوق المالية بموجب خطابها رقم (١٨٧٤/٤) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ ضمن الرد على استفسار بشأن بيع أسهم مستثمر أجنبي بأحد الشركات المساهمة على ما يلي نصه: "نفيدكم بأنه يجب التأكد أولاً من انتهاء فترة الحظر المنصوص عليه في نشرة الإصدار ومن ثم التقدم لهيئة السوق المالية بطلب رفع الحظر عن أسهم المساهم المؤسس مع الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات الأخرى ذات العلاقة في حال تطلب ذلك. وبعد استكمال هذه الإجراءات يمكن للمساهم المؤسس التصرف بأسهمه سواء عن طريق البيع المباشر في السوق المالية أو عن طريق صفقة خاصة من خلال أحد الأشخاص المرخص لهم".

وقد حصل المكلف على موافقة هيئة السوق المالية على بيع الحصص بموجب خطاب الهيئة رقم (.....).

٦. كما أكدت الهيئة العامة للزكاة والدخل ضمن ردها على استفسارات المكلفين بخصوص إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع حصة في شركة مساهمة بعد الطرح من الضريبة:

وأكدت أيضًا الهيئة ضمن خطابها رقم (١٤٣١/٩/١٩١٦) الصادر بتاريخ ١٤٣١/٤/٧ هـ على ما يلي:

"بالنسبة للاستفسار الخاص ببيع الشركة الأجنبية لجزء من حصتها المتبقية في شركة سعودية مقيمة بعد عملية الطرح وهل ستمتع الأرباح الرأسمالية المتحققة للإعفاء الضريبي، نفيدكم بأن البيع إذا تم عن طريق شاشات التداول وفقًا للنظام المالي السعودي في ضوء الالتزام بالضوابط المالية النظامية المتبعة في المملكة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن عملية البيع بالسوق السعودي تعفى من الضريبة على الأرباح الرأسمالية وفقًا لحكم المادة السابعة من اللائحة التنفيذية."

أكدت الهيئة ضمن خطابها رقم (٤٤٠٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٧/٦ هـ على ما يلي:

"أما بالنسبة للأرباح الرأسمالية التي يحققها هذا المستثمر نتيجة بيع باقي أسهمه في سوق المال السعودي فهي معفاة من الضريبة سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق صفقة خاصة إلى مستثمر محدد من خلال أحد الأشخاص المرخص لهم وفقًا لنظام سوق المال السعودي وذلك طبقًا لأحكام المادة (١٠/أ) من النظام والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية."

بناء على خطابي الهيئة أعلاه فإن الأرباح الناتجة عن تخلص مساهمين من حصص الشركة (ب) وفقًا لنظام السوق المالي في المملكة تعتبر معفاة من الضريبة، سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق صفقة خاصة إلى مستثمر محدد.

ب- وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بإخضاع الأرباح الرأسمالية المحققة لشركة (أ) (شركة كويتية) بصفتها الشريك غير المقيم في الشركة (ب) - لضريبة الدخل الناتجة من بيع حصتها البالغة (٩,٤٢٥,٠٠٠) سهم وتمثل (٢٩٪) من رأسمال الشركة بسعر (٩٢,٥٠) ريالًا للسهم إلى شركة (ج) (شركة كويتية) وذلك طبقًا لما يلي :

- تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل على أن من ضمن الأشخاص الخاضعين للضريبة (شركة الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين) وهذا يعني أن شركة الأموال المقيمة تخضع للضريبة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها، وتخضع للزكاة عن حصص الشركاء السعوديين ومن في حكمهم من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي عن النشاط الذي تمارسه الشركة المقيمة مع خضوع الأرباح الموزعة للشركاء غير المقيمين لضريبة الاستقطاع، كما تنص الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل على أن من ضمن الخاضعين للضريبة (الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصدر في المملكة)، وهذا يعني أن الدخل الذي يحققه غير المقيم من مصدر في المملكة يخضع

للضريبة حتى ولو كان غير المقيم سعوديًا أو خليجيًا لأن النص جاء مطلقًا دون استثناء لجنسية هذا الشخص، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (٣) من المادة الثالثة باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حينما قضت بأنه لا يؤخذ بجنسية الشخص لتحديد مكان إقامته؛ حيث يُعد الشخص طبيعيًا أو اعتباريًا غير مقيم في المملكة إذا لم تنطبق عليه شروط الإقامة المحددة في النظام واللائحة، بغض النظر عن جنسيته.

وتوضح الهيئة أن الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشريك غير المقيم نتيجة تنازله عن حصته أو عن جزء منها في الشركة المقيمة تدخل في مفهوم حكم الفقرة (د) من المادة الثانية من النظام المشار إليها أعلاه وتخضع للضريبة على هذا الأساس بصفتها دخلًا تحقق للشخص غير المقيم من مصدر في المملكة نتج عن تنازله عن الحصة، وليس عن ممارسة الشركة المقيمة للنشاط.

- تنص الفقرة (ب/٢) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على خضوع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلًا من مصادر في المملكة دون أن يكون له منشأة دائمة فيها للضريبة إذا كان الدخل يمثل أرباحًا رأسمالية ناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة والمتداولة، أو كان الدخل يمثل أرباحًا رأسمالية ناتجة عن التخلص من حصص في شركة مقيمة، وهذا نص صريح لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير بإخضاع غير المقيم الذي يحقق أرباحًا رأسمالية عن التخلص من حصته في شركة مقيمة للضريبة.

- أما بخصوص ما ورد باعتراض المكلف من أن عملية التخلص من حصته معفاة من الضريبة طبقًا لأحكام المادة العاشرة من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالدخول المعفاة من الضريبة، والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ توضح الهيئة أن المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وضعت شرطين للإعفاء هما:

١- أن تكون عملية البيع تمت وفقًا لنظام السوق المالي في المملكة.

٢- أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام الضريبي المحدد في المادة (٧٤) من اللائحة.

والشرط الثاني لا ينطبق على هذه الحالة لكون الشريك الكويتي شركة (أ) من الشركاء المؤسسين للشركة التي بدأ نشاطها في ١٩٧٦م؛ وعليه فإن الاستثمارات التي تم التخلص منها كانت قائمة قبل صدور نظام ضريبة الدخل، وحيث إنه لا اجتهاد مع نص صريح فلا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي حققها الشركة البائعة.

- أما بخصوص ما أوضعه المكلف في اعتراضه من أن إجراء الهيئة يتعارض مع الاتفاقيات المبرمة بين دول مجلس التعاون الخليجي؛ توضح الهيئة أنه لا يوجد تعارض بين ما قامت به وبين ما تقضي به الاتفاقيات الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي التي تنص على معاملة كل دولة من دول مجلس مواطني الدول الأخرى معاملة مواطنيها، وكذلك لا تتعارض مع أحكام المادة (٣٥) من نظام ضريبة الدخل التي تقضي بأن الاتفاقيات الدولية لها الأولوية في التطبيق؛ وذلك لأن نظام ضريبة الدخل حينما استند إلى مبدأ الإقامة في الخضوع للضريبة من عدمه لم يفرق بين السعودي والخليجي حيث أخضع السعودي والخليجي كلاهما للزكاة الشرعية إذا مارسا النشاط في المملكة وكانا مقيمين فيها، وإخضاعهما للضريبة إذا تحصلا على دخل من مصدر في المملكة وكانا غير مقيمين فيها؛ بمعنى أن مبدأ المساواة في المعاملة الضريبية والزكوية محقق على السعودي والخليجي في الحالتين وهذا يتفق مع نصوص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي.

- أما بخصوص ما أوضعه المكلف في خطابه الوارد للهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/٩٤٥٩) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٧هـ من أنه حصل اكتتاب على أسهم شركة (ب) خلال عام ٢٠٠٥م ومن ثم فإن عملية بيع الأسهم الخاصة بالمكلف قد تم بعد الاكتتاب ومن ثم فإن المكاسب الرأسمالية الناتجة من بيع هذه الأسهم لا تخضع للضريبة لأنها تمت بعد عملية الطرح واسترشد بذلك بخطاب

الهيئة رقم (١٤٣١/٩/١٩١٦) وتاريخ ١٤٣١/٤/٧ هـ ، توضح الهيئة أنه من خلال الإيضاحات حول القوائم المالية للعامين المنتهيين في ٢٠٠٥/٣/٣١ م، ٢٠٠٦/٣/٣١ م جاء ما نصه: (قرر مجلس المديرين التنفيذيين إدراج (ب) في سوق الأوراق المالية السعودي وقامت كل من شركة (أ) - الكويت (المساهم الرئيس) وبعض المساهمين الآخرين بطرح (٣٠٪) من أسهم (ب) للاكتتاب العام المبدئي والذي تم في إبريل ٢٠٠٥ م وتم إدراج الشركة في سوق الأوراق المالية في ٢٣/٥/٢٠٠٥ م).

ومن ذلك يتبين أن شركة (أ) لم تحصل على هذه الأسهم التي قامت ببيعها لاحقاً من خلال الاكتتاب العام؛ حيث تبين من الإيضاح أن الشركة وبعض المساهمين الآخرين قاموا بطرح (٣٠٪) من الأسهم للاكتتاب العام وأن من له الحق في الإعفاء المحدد في المادة العاشرة من نظام ضريبة الدخل هم ملاك الأسهم الذين حصلوا على هذه الأسهم من خلال الاكتتاب خاصة وأن حصة شركة (أ) تتجاوز نسبة ما تم طرحه من خلال الاكتتاب، وهذا يؤكد أن عملية البيع التي تمت على أسهم المكلف هي من استثمارات كانت قائمة قبل تاريخ نفاذ نظام ضريبة الدخل ولا ينطبق عليها خطاب الهيئة المشار إليه في خطاب المكلف.

- أما بخصوص خطابات الهيئة رقم (١٤٣١/٩/١٩١٦) وتاريخ ١٤٣١/٤/٧ هـ ورقم (١٤٣٥/١٦/٤٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦ هـ التي استرشد بها المكلف، توضح الهيئة أنها تخص حالات مختلفة عن الحالة محل الخلاف حيث إنها خاصة بشركات قامت بالشراء من خلال اكتتاب عام تم بعد صدور نظام ضريبة الدخل وبالتالي فإن ملكية هذه الاستثمارات بالنسبة لهذه الشركات كانت بعد صدور نظام ضريبة الدخل كما تم البيع وفقاً لنظام السوق المالي في المملكة؛ وبالتالي تتمتع استثمارات هذه الشركات بالإعفاء الضريبي المنصوص عليه في المادة العاشرة من النظام الضريبي والمادة السابعة من لائحته التنفيذية، وهو ما لا ينطبق على استثمارات الشركة المعترضة، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للهيئة والمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إخضاع المكاسب الرأسمالية المحققة من بيعه حصته في أسهم شركة (ب)، والتي تم تداول أسهمها بعد نفاذ نظام ضريبة الدخل، في حين ترى الهيئة وجوب إخضاعها لضريبة الدخل؛ لعدم انطباق الشرط الثاني من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية، وبرجوع اللجنة للمادة العاشرة من نظام ضريبة الدخل والتي حددت الدخول المعفاة من الضريبة تبين أن الفقرة (أ) من هذه المادة قد نصت على أن: "المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة" وبالاطلاع على المادة (٧) من اللائحة التنفيذية والتي نصت في الفقرة (٢) "أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل نفاذ النظام المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة".

وحيث إن المادة (٧) من اللائحة التنفيذية أشارت صراحة إلى ضوابط الإعفاء من الضريبة للمكاسب الرأسمالية عند التخلص من الأوراق المالية المتداولة، وأن الحصة التي باعها المكلف هي حصة غير متداولة، وإنما تم بيعها عن طريق صفقة خاصة، وهذا ما أفاد به المكلف في مخاطباته مع الهيئة، وبما أن هذه الحصة التي تم التخلص منها عبارة عن استثمارات قائمة ومتواجدة في السوق السعودي قبل نفاذ النظام في ١٣/٦/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠ م؛ وبالتالي فإن ضوابط الإعفاء من المادة المشار إليها أعلاه لا تنطبق على الحصص التي تم بيعها، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢. ضريبة استقطاع:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٣. - غرامة التأخير:

أ- وجهة نظر المكلف:

طلبت الهيئة احتساب غرامة تأخير على ضريبة الأرباح الرأسمالية وضريبة الاستقطاع، ويوضح المكلف ملاحظاته على معالجة الهيئة وفقاً لما يلي:

١. كما هو مبين أعلاه، فإن جميع مواضيع الاعتراض هي محل خلاف من نواح مختلفة بين المكلف والهيئة العامة للزكاة والدخل، علماً بأن المكلف تصرف دائماً بحسن نية بناء على فهمها لنظام الضريبة والزكاة. وقد صدرت العديد من القرارات تؤكد على عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

● القرار الاستئنائي رقم (٩٥٦) لعام ١٤٣٠هـ.

● القرار الاستئنائي رقم (٩٦٨) لعام ١٤٣١هـ.

● القرار الابتدائي رقم (٢٩) لعام ١٤٣٢هـ.

● القرار الاستئنائي رقم (١٤٤٣) لعام ١٤٣٥هـ.

بناءً على ما تقدم فإن المكلف يرى عدم خضوعه لغرامة التأخير.

٢. طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

- طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧١) المشار إليها أعلاه، تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

● موافقة المكلف على الربط.

● مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

● إنتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجربه الهيئة.

● صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

بناءً على ما تقدم، فإن تعديلات الهيئة ليست نهائية طبقاً للفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل الجديد نظراً لعدم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم متعلق باعتراض المكلف.

ب- وجهة نظر الهيئة:

تم فرض غرامات التأخير طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وذلك بواقع (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وتحسب غرامة التأخير اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة (مضي ستين يوماً من تاريخ البيع) إلى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام البند (٧) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة في ذلك بموجب قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٥٥٣) لعام ١٤٣٧هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للهيئة والمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير، في حين ترى الهيئة أن الغرامة تم فرضها طبقاً لمتطلبات نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

وحيث إن الخلاف بين الطرفين حول بند (ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع حصة الشركة (ب) خلاف له اعتبره فإن اللجنة ترى تأييد المكلف في اعتراضه على هذه الغرامة. وبالنسبة للبند الثاني (ضريبة واجبة الاستقطاع) فحيث وافقت الهيئة على وجهة نظر المكلف فإن غرامة التأخير تسقط بسقوط موجبها.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحججيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع حصته في الشركة (ب)؛ وفقاً لحججيات القرار.
 ٢. انتهاء الخلاف بين الطرفين فيما يتعلق بالضريبة واجبة الاستقطاع بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.
 ٣. تأييد اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع حصة الشركة (ب) وسقوط غرامة التأخير على ضريبة واجبة الاستقطاع؛ وفقاً لحججيات القرار.
- علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،